

Distr.: General
27 November 2017
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٦٢٧ **

كلاوديا أندريا مارتشانت ريس، وإيريك سيسيليا
إينينغس سييدا، وفيليبي إستيبان أغيليرا رودريغيس،
وغلوريا راكميل إلغويتا بينتو، وخوان فرانسيسكو
إيلاراسا بيرغارا، وخوان رينيه ماورييرا مورينو، وكارين
غلافينك ماوير، وليوبولدو مونتينيجرو مونتينيجرو،
وماغداлина مرسيديس ناباريتي فارالدو، وميغيل ألبرتو
أبيلا بينو، وباولينا أندريا بربو كاستيو، وبيرا ستين
ميلنيك، وماريا خوسيه بيريس بربو، وليبيو إدواردو
بيريس سونيغا، ودانييلا كورنيخو كورنيخو (يمثلهم
المحامي سيرو كولومبارا لوبيس)

بلاغ مقدم من:

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

شيلي

الدولة الطرف:

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ (الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من
النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢
تموز/يوليه ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تاريخ اعتماد القرار:

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١٢١ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: يوجي إواساوا، وفوتيني بازارتزيس، وإيليزيه برانديس -
كهريس، وعياض بن عاشور، وماورو بوليتي، وأوليفيه دي فروفيل، وأنيا زايرت - فور، وخوسيه مانويل
سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارسيا ف. ج. كران، وسارة كليفلاند، ودنكان لاكي موهوموزا، وكريستوف
هينز، ومارغو واترفال، وإيفانا يليتس.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-20971(A)



* 1 7 2 0 9 7 1 *

الموضوع:	حجز قوات الدرك الشيلي لعمل في
المسائل الإجرائية:	صفة الضحية
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير؛ والحق في سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	٢(٣)(أ)، و١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	١

١ أصحاب البلاغ الـ ١٥ هم كلاوديا أندريا مارتشانت رئيس، وإيريك سيسيلى إينينغس سيبيدا، وفيلبي إستيبان أغيليرا رودريغيس، وغلوريا راكيل إلغويتا بينتو، وخوان فرانسيسكو إيلاراسا بيرغارا، وخوان رينيه ماورييرا مورينو، وكارين غلافيك ماوير، وليوبولدو مونتينيغرو مونتينيغرو، وماغداлина مرسيدس نابارتي فارالدو، وميغيل ألبرتو أبيلا بينو، وباولينا أندريا رابو كاستيو، وبيرا ستين ميلنيك، وماريا خوسيه بيريس رابو، ولييو إدواردو بيريس سونيغا، ودانييلا كورنيخو كورنيخو، وكلهم شيليو الجنسية وأعضاء في المنظمة غير الحكومية "لوندريس ٣٨، فضاء الذاكرة" (Londres 38, Espacio de Memorias). ويدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأحكام المواد ٢(٣)(أ) و ١٤ و ١٩(٢) و(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ لوندريس ٣٨ منظمة شيلية غير حكومية تركز عملها لإجراء البحوث ونشر المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في المبنى الواقع في شارع لوندريس رقم ٤٠ (٣٨ سابقاً)، سانتياغو دي شيلي، وهو المقر السابق للحزب الاشتراكي. وخلال فترة حكم النظام الديكتاتوري العسكري للجنرال أوغستو بينوشيه أوغاري، كانت المديرية الوطنية للاستخبارات العسكرية^(١) تستخدم هذا المبنى كمركز سري للاحتجاز والتعذيب وتنفيذ عمليات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء، في إطار سياسة القمع والإبادة التي كانت تستهدف على وجه الخصوص أعضاء المنظمات السياسية اليسارية.

٢-٢ وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للانقلاب العسكري لعام ١٩٧٣ الذي أطاح بنظام حكم رئيس شيلي آنذاك سالفادور ألييندي، عرضت منظمة لوندريس ٣٨، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عملاً فنياً بعنوان "جسور الذاكرة" على تسعة جسور فوق نهر مابوتشو^(٢)، في سانتياغو دي شيلي. وكان العمل عبارة عن ١٧ لوحة قماشية لفنانين محليين ترمز إلى انقلاب

(١) الشرطة السرية لنظام الجنرال أوغوستو بينوشيه.

(٢) لنهر مابوتشو، الذي يعبر مدينة سانتياغو، أهمية كبيرة في إعادة بناء الذاكرة الاجتماعية والسياسية في شيلي، حيث استُخدم خلال السنوات الأولى من الحكم الديكتاتوري للتخلص من جثث الأشخاص الذين أعدمهم النظام العسكري خارج نطاق القضاء. وقد عُرض العمل الفني على جسر لاباث وجسر بومبيرو مارتير للراجلين وجسر سان أنطونيو وجسر باتروناتو وجسر لوريتو وجسر بوريسيمو وجسر بيو نون وجسر راكمالاك للراجلين وجسر تياترو ديل بونيتي.

عام ١٩٧٣ وإلى الدفاع عن حقوق الإنسان في إطار الديمقراطية. وتمثل هدف ذلك العمل الفني في إثارة انتباه المارة إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي وربطها بالانتهاكات الحالية^(٣). وحصل منظمو هذا النشاط الفني على التراخيص الإدارية اللازمة من السلطات البلدية في سانتياغو وبرويدينسيا^(٤)، وعلى إذن المجلس الوطني للآثار^(٥).

٢-٣ وخلال يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اقتربت عدة دوريات للدرك الشيلي (الشرطة الشيلية الموحدة الزبي) من أصحاب البلاغ ثلاث مرات في مواقع عرض اللوحات القماشية على الجسور، وطلبت إليهم أن يطلعوها على التراخيص اللازمة التي أدلوا بها كلما طُلبت منهم.

٢-٤ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تلقى أصحاب البلاغ شريط فيديو صوره مواطنون، يُظهر قوات الدرك الشيلي وهي تُزيل اللوحات المثبتة على أحد الجسور. وفي اليوم ذاته، لاحظت منظمة لوندريس ٣٨ أنه أُزيلت من جميع الجسور جميع اللوحات المتضمنة لنصوص - ١٥ لوحة قماشية - ولم يبق سوى اللوحات التي عليها صور فوق ثلاثة جسور. وفي اليوم ذاته، أصدرت المنظمة بياناً صحفياً شجبت فيه هذه الوقائع وحثت السلطات المختصة على اتخاذ موقف بشأنها. وفي ٩ أيلول/سبتمبر، أدانت عُمدة بلديتي برويدينسيا وسانتياغو علناً هذه الأفعال وطلبت إعادة تلك اللوحات القماشية إلى أماكنها.

٢-٥ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بعث أصحاب البلاغ رسالة إلى وزير الداخلية والأمن العام والمسؤول عن قوات الدرك الشيلي آنذاك، أندريس تشادويك بينيرا، طلبوا فيها معلومات عن إزالة اللوحات القماشية، ولكنهم لم يتلقوا أي رد. وفي وقت لاحق، قدم الوزير تشادويك إعلاناً إلى الصحافة أشار فيه إلى أنه "كان على السلطات أن تحجز جهاز الدرك بعرض تلك اللوحات".

٢-٦ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر أيضاً، أبلغت بلدية سانتياغو منظمة لوندريس ٣٨ بأنها استعادت أربعاً من اللوحات القماشية المزالة بغرض إعادة عرضها. ولكن المنظمة لم توافق على إعادة عرض تلك اللوحات بالنظر إلى أن عرض جزء من العمل لا يكفي لجبر الضرر الحاصل، حيث ينبغي الاستمتاع بالعمل ككل. ورغم ذلك، فقد شرعت بلدية سانتياغو في إعادة عرض اللوحات القماشية الأربع.

٢-٧ ومن خلال طلبات مؤرخة ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر و ٦ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، التمس أصحاب البلاغ من الدرك الشيلي ومن وزارة الداخلية معلومات عما تبقى من اللوحات

(٣) يتعلق الأمر، تحديداً، بلوحتين قماشيتين عليهما رسومات و ١٥ لافتة كُتبت عليها العبارات التالية: "40 años de luchas y resistencia" (٤٠ سنة من الكفاح والمقاومة)، و "¿Dónde están los desaparecidos?" (أين المختفون؟)، و "Civiles y Militares: Que hablen los que saben" (أيها المدنيون والعسكريون: فليتكلم من يعلم منكم)، و "Que hablen los que torturaron y asesinaron" (فليتكلم من عذب واغتال)، و "Que hablen los que dieron la orden de matar" (فليتكلم من أصدر أمر القتل)، و "Que rompan el pacto de silencio" (عليكم أن تكسروا عهد الصمت)، و "La impunidad garantiza la represión de hoy" (الإفلات من العقاب يكرس ممارسة القمع في الوقت الراهن)، و "Mapuche y pueblo movilizado resisten la represión" (نهر مابوتشي والشعب المعبأ يقاومان القمع).

(٤) بلدية منطقة سانتياغو دي شيلي الحضرية.

(٥) فيما يتعلق بجسر تياترو ديل بوينتي، جرى الحصول على إذن مؤسسة تياترو ديل بوينتي الخاصة التي تدير الجسر.

القماشية، وذلك استناداً إلى القانون رقم ٢٠٢٨٥ المتعلق بالحصول على المعلومات العامة. غير أن وزارة الداخلية أعلنت أنها غير مؤهلة لتقديم هذه المعلومات. وردّ الدرك الشيلي، بدوره، في ٢٥ و ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ مؤكداً أنه توجه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمعاينة مختلف اللوحات القماشية المعلقة على جسور نهر مابوتشو ولاحظ أن موظفين تابعين لمفوضية الدرك في المنطقتين الوسطى والشمالية كانوا بصدد إزالة تلك اللوحات. وأفيد أيضاً بأن الأمر بإزالة اللوحات القماشية صدر عن رئيس دائرة مراقبة النظام العام، استناداً إلى المادة ١٠١(٢) من الدستور^(٦)، توخياً لحفظ النظام العام. فقد اعتبر هذا العمل الفني "إخلالاً بالنظام العام" إذ "كان من الممكن إضرار النار" في تلك اللوحات. كما أشير إلى أن الدرك الشيلي لم يكن على علم بأنه استُصدر ترخيص لعرض تلك اللوحات. وأخيراً، أُشير إلى أن الدرك الشيلي لا يعرف مكان وجود جميع اللوحات، حيث لم يتسن له العثور من أصل ١٥ لوحة قماشية أُزيلت سوى على ٤ أعادها إلى بلدية سانتياغو.

٢-٨ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم أصحاب البلاغ دعوى لطلب الحماية^(٧) ضد وزارة الداخلية والأمن العام والمدير العام للدرك الشيلي بدعوى وقوع انتهاك للحق في حرية التعبير المعترف به في الفقرة ١٢ من المادة ١٩ من الدستور والفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد أشار أصحاب البلاغ إلى أن الدرك الشيلي تصرف رغم علمه بحصولهم على التراخيص الإدارية اللازمة التي أدلوا بها ثلاث مرات أثناء عمليات المراقبة التي قام بها الدرك. وعلاوة على ذلك، لم يستند تصرف الدرك، الذي أوقف النشاط الاحتفالي بعنف، إلى أي أساس قانوني. أما بخصوص جسر تياترو ديل بونيتي، فقد كان الدرك الشيلي يحتاج إلى إذن لدخوله، باعتباره موقعاً مُسيجاً جرى التنازل عنه لفائدة مؤسسة تياترو ديل بونيتي، حيث لم يكن ثمة أي سبب من الأسباب التي تبرر إقدامه على دخوله من دون إذن. وبالموازاة مع ذلك، قدم المعهد الوطني لحقوق الإنسان^(٨) دعوى لطلب الحماية ضد المدير العام للدرك الشيلي بناء على الوقائع ذاتها.

٢-٩ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعلنت محكمة الاستئناف في سانتياغو عدم قبول كلتا الدعويين، وحجتها الوحيدة في ذلك أنهما تجاوزتا النطاق المادي لدعوى لطلب الحماية^(٩). وقدّم

(٦) تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠١ على ما يلي: "تتألف قوات حفظ النظام والأمن العام فقط من الدرك ودائرة التحقيقات. وهي القوات العامة التي يتمثل هدفها في إنفاذ وضمان النظام والأمن العامين على الصعيد الداخلي، على النحو الذي تحدده القوانين التنظيمية الخاصة بكل واحدة منها. وهي تابعة للوزارة المسؤولة عن الأمن العام".

(٧) دعوى لطلب الحماية إجراء قضائي لحماية الحقوق الأساسية مكرس في المادة ٢٠ من الدستور، التي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي: "يجوز لكل من يتعرض، بسبب فعل أو تقصير تعسفي أو غير قانوني، للمنع أو العرقلة أو التهديد أثناء ممارسته المشروعة للحقوق والضمانات المنصوص عليها في المادة ١٩ [...] اللجوء [...] إلى محكمة الاستئناف المناسبة، التي تتخذ على الفور الإجراءات التي تراها ضرورية لإعادة إقرار سيادة القانون وضمان الحماية الواجبة للمتضرر".

(٨) المؤسسة الوطنية الشيلية لحقوق الإنسان، المصنفة ضمن الفئة "أ" من قبل لجنة الأمم المتحدة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(٩) قضت محكمة الاستئناف في سانتياغو بما يلي: "تجاوز الوقائع المذكورة والطعون المقدمة إلى هذه المحكمة المسائل التي ينبغي النظر فيها في إطار هذا السبيل للانتصاف، بالنظر إلى طابعه الاحترازي، ولا يجوز بالتالي قبول معالجتها".

كل من منظمة لوندريس ٣٨ والمعهد الوطني لحقوق الإنسان إلى محكمة الاستئناف في سانتياغو ذاتها طلبين منفصلين لإعادة النظر^(١٠) في قرار عدم المقبولية صدر الحكم برفضهما في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بموجب قرار تعليقه ضعيف للغاية^(١١) (الفقرة ٤-٥). ويدعي أصحاب البلاغ أنهم، بتقديمهم طلب إعادة النظر، استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-١٠. ويشير أصحاب البلاغ إلى أنهم لم يُعلّموا، حتى الآن، بمصير اللوحات المحجوزة ولم يُمنحوا تعويضاً كاملاً عنها.

الشكوى

٣-١. يدعي أصحاب البلاغ أن الوقائع تشكل انتهاكاً من جانب الدرك الشيلي لحقهم في حرية التعبير المعترف به في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. فحماية العمل الفني المعنون "جسور الذاكرة" مكفولة بحكم الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حرية أي شخص في التعبير عن أفكاره ونشرها بأي وسيلة^(١٢)، دونما اعتبار للحدود. ويشكل إجراء إزالة وإتلاف العمل الفني تقييداً للحق في حرية التعبير يتعارض مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، إذ تُفد دون الاستناد إلى أساس قانوني، ودون هدف مشروع، وبطريقة غير متناسبة وغير ضرورية البتة في مجتمع ديمقراطي. وقد تصرف الدرك استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من الدستور. ولكن أصحاب البلاغ يدعون أن هذا الحكم، وفقاً لمعايير العهد^(١٣)، ينص على التزام عام فضفاض للغاية بكفالة النظام العام. كما لا يشكل القانون التنظيمي الدستوري رقم ١٨٩٦١ المتعلق بقوات الدرك أساساً قانونياً دقيقاً لتبرير إزالة العمل الفني. ولم يشكل تعليق اللوحات القماشية جريمة، ولم يستدع بالتالي تصرف الدرك استناداً إلى هذا القانون (الفقرة ٤-٢). ومفهوم "النظام العام" الذي اعتمده الدرك الشيلي غير مقبول في دولة ديمقراطية، إذ يجعل الدفاع عن حقوق الإنسان متعارضاً مع السير "العادي" لعمل الدولة، كما لو أنه يشكل إخلالاً بنظام الدولة. ويتوخى النظام العام كفالة سير عمل المؤسسات بشكل متناسق. وفي هذا الصدد، لا يُعقل أن يخل بذلك عملٌ في أنجز للتذكير بمرور ٤٠ سنة على الانقلاب العسكري، رخصت له الهيئات الحكومية المعنية.

٣-٢. ويضيف أصحاب البلاغ أن إتلاف العمل الفني شكّل تقييداً لحرية التعبير ليس مبرراً ولا متناسباً ولا ضرورياً في مجتمع ديمقراطي. وكان من الممكن استخدام آليات أخرى لو كان الهدف هو حماية النظام العام.

(١٠) طلب إعادة النظر هو الإجراء القضائي الوحيد المتاح في النظام القانوني الشيلي للاعتراض على إعلان عدم قبول طلب الحماية. وينبغي تقديم طلب إعادة النظر إلى المحكمة ذاتها التي رفضت طلب الحماية.

(١١) أُشير في هذا القرار إلى ما يلي: "نظراً لطبيعة الوقائع، ولأن الحجج المدلى بها التي ليس من شأنها تنفيذ الأسس التي أخذت في الاعتبار لدى إصدار القرار المطعون فيه، فلا مجال لإعادة النظر فيه". واعتمد القرار حيث صوت ضده عضو واحد من أعضاء الهيئة.

(١٢) يشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن هذا الحق "يشمل [...] الخطاب السياسي، والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني" (التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ١١).

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

٣-٣ كما يشير أصحاب البلاغ إلى أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في تلقي الأفكار والمعلومات بجميع أشكالها من دون أي تدخل^(١٤)، وبالتالي، شكلت مسألة إزالة العمل الفني وإتلافه انتهاكاً لحق الموجه إليهم - أي سكان سانتياغو - في تلقي المعلومات.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أنه جرى انتهاك الحق في معرفة الحقيقة^(١٥) في علاقته بالحق في حرية التعبير، إذ إن إتلاف العمل الفني منع المجتمع الشيلي من إحياء ذكرى الماضي والمطالبة بإحراز تقدم في مجالي معرفة الحقيقة وإحقاق العدالة. وتمثل هدف العمل الفني في التذكير بالانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ارتكبت في شيلي خلال فترة الحكم الديكتاتوري العسكري للجنرال بينوشيه بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٩٠، وفي توجيه نداء إلى السلطات العسكرية والمدنية، التي لا تزال تحتفظ بمعلومات عن أماكن وجود الأشخاص المختفين بسبب الحكم الديكتاتوري، لإتاحة تلك المعلومات، وفي ربط الانتهاكات الماضية بالانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان^(١٦). وبالتالي، أعاق إتلاف العمل الفني أو صعب إنجاز أنشطة هدفها المضي قدماً في السعي إلى كشف الحقيقة وإحقاق العدالة. ويشكل ذلك انتهاكاً لأحد مبادئ الحق في معرفة الحقيقة، أي إتاحة الضحايا وذويهم إمكانية إسماع صوته وإبراز قضيتهم^(١٧). ورغم أن لجان تقصي الحقائق هي المنتدى الرئيسي الذي يمكن من خلاله للضحايا إبراز قضيتهم، فإن ذلك لا يستبعد أشكالاً أخرى من التدخل في النقاش العام، مثل الأعمال الفنية أو المناسبات التذكارية التي يمكن فيها للضحايا وصف ما حدث لهم في الماضي^(١٨). وعلاوة على ذلك، يتيح الحق في معرفة الحقيقة للمجتمع إمكانية تبادلي تكرار أخطاء الماضي وبناء مجتمع مستنير يحترم حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن أصحاب البلاغ وسكان سانتياغو على حد سواء ضحايا لهذا الانتهاك.

٣-٥ وأخيراً، وفيما يتعلق بالحق في ضمانات المحاكمة الواجبة المعترف به في المادة ١٤ من العهد، بما في ذلك الحق في جلسة استماع أمام محكمة، يدعي أصحاب البلاغ وقوع انتهاك لحقهم في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويشمل ذلك الحق في أن تأخذ المحكمة في الاعتبار الحجج والأدلة والادعاءات التي يقدمها

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٥) يستشهد أصحاب البلاغ بالمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، التي وُضعت في عام ٢٠٠٥.

(١٦) يشير أصحاب البلاغ إلى أن خطورة الانتهاكات المرتكبة إبان عهد النظام العسكري وطول فترة حكم هذا النظام - ١٧ سنة - جعلت عملية الانتقال إلى الديمقراطية طويلة ومعقدة. وهكذا، استعاد الجنرال بينوشيه خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٨ منصب القائد الأعلى للجيش، وواصل من خلاله ممارسة الضغط على الرؤساء اللاحقين، وانتخب في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ عضواً في مجلس الشيوخ مدى الحياة. وعلاوة على ذلك، فإن دستور عام ١٩٨٠ الذي "اعتمدته النظام الديكتاتوري من دون عملية تصديق ديمقراطية موثوق بها"، أنشأ جيوب استبداد تشكل، حتى الآن، عقبات أمام "التجسيد الحقيقي للديمقراطية".

(١٧) يستشهد أصحاب البلاغ بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، (A/67/368)، الفقرة ٣٢.

(١٨) يشير أصحاب البلاغ إلى أن إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم حق معترف به في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠)، المبدأ ٢٢، الفقرة الفرعية (ز).

الطرفان لدى الفصل في قضية ما. وفي هذه القضية، رفضت محكمة الاستئناف في سانتياغو ما قُدم من طلبات الحماية وإعادة النظر من دون أن تقدم أي تعليل ومن دون أن تأخذ في الاعتبار الادعاءات والأدلة المقدمة.

٣-٦ ويطلب أصحاب البلاغ اتخاذ تدابير جبر الضرر التالية: (أ) إعادة العمل الفني "جسور الذاكرة" بكامله؛ (ب) إعادة تثبيت الدرك الشيلي للعمل الفني في أماكن عرضه؛ (ج) تقديم الدرك الشيلي لاعتذار علني، مع الاعتراف بخطئه والالتزام بحماية حقوق الإنسان واحترامها؛ (د) تنقيح معايير قبول طلبات الحماية، بغرض جعلها سبل انتصاف فعالة لمعالجة انتهاكات الحق في حرية التعبير؛ (هـ) أي تدابير أخرى تراها اللجنة مناسبة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قُدمت الدولة الطرف، من خلال مذكرة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ملاحظاتها بشأن البلاغ.

٤-٢ وأفادت الدولة الطرف بأن عدة منظمات منتمية إلى المجتمع المدني الشيلي نظمت، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أنشطة بمناسبة الذكرى الأربعين للانقلاب العسكري. وجرّت هذه الأنشطة بشكل سلمي ولم تُتخذ أي إجراءات قمعية لمنعها. ورغم أن منظمة لوندريس ٣٨ حصلت على جميع التراخيص اللازمة لنشاطها من البلديات المعنية ومن المجلس الوطني للآثار، فقد أمر رئيس دائرة مراقبة النظام العام التابعة للدرك الشيلي بإزالة اللوحات القماشية لعدم علمه أن العمل الفني كان مرخصاً له. وقد استند هذا الأمر إلى واجب حفظ النظام العام الذي يقع على عاتق الدرك الشيلي وفقاً للمادة ١٠١ من الدستور^(١٩) والمادة ٣ من القانون التنظيمي الدستوري رقم ١٨٩٦١ المتعلق بالدرك، التي تنص على أنه يجوز للدرك أن يقوم بخدمات الشرطة التي يراها ضرورية لتحقيق أهدافه المحددة، ويشكل القيام بالأنشطة الرامية إلى تعزيز دور الشرطة الوقائية المنوط به إحدى المهام الأساسية المندرجة ضمن ولايته (الفقرة ٣-١).

٤-٣ وقد صدر أمر الدرك بإزالة العمل الفني لمنع تهديد للنظام العام. فرغم أن إقامة هذا العمل الفني لم تعتبر في حد ذاتها إخلالاً بالنظام العام فقد اتُّخذت إجراءات وقائية متمثلة في تدابير أمنية لحماية من يعبرون الجسور المعنية يومياً، بالنظر إلى أنه كان من الممكن تعرّض اللوحات القماشية للحرق خلال أوقات ذروة تنقل الأشخاص بالذات والتسبب في إصابات.

٤-٤ ويطلب من عمدة سانتياغو، سلم الدرك أربع لوحات قماشية كانت لا تزال بحوزته، أعادتها البلدية إلى مكانها من جديد. وعلى أية حال، يدل السير العادي للأنشطة الاحتفالية الأخرى التي جرت في جميع أنحاء البلد خلال الأيام ذاتها على الطابع المعزول والاستثنائي للوقائع المبلغ عنها.

٤-٥ أما بخصوص طلب الحماية الذي تنظمه المادة ٢٠ من الدستور، فتؤكد الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف في سانتياغو اتخذت قرارها وفقاً للقانون المعمول به لدى حدوث الوقائع، أي استناداً إلى القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في عام (١٩٩٢) بشأن البت والحكم في دعوى طلب حماية الضمانات الدستورية. وتنص المادة ٢ من هذا القرار على أنه، في حالة

(١٩) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

حكم المحكمة التي تنظر في دعوى لطلب الحماية بعدم قبول الطلب، لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر في قرار الحكم إلا إلى المحكمة ذاتها، ويتعين تقديمه في غضون ثلاثة أيام (الفقرة ٢-٩). وبغية تعزيز وكفالة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال، عدلت المحكمة العليا في عام ٢٠١٥ قرارها الذي ينظم البت في دعوى طلب الحماية^(٢٠)، على نحو يميز للمحكمة العليا أن تراجع في مرحلة الاستئناف القرارات التي تصدرها محاكم الاستئناف بشأن مقبولة دعاوى طلب الحماية. وبالتالي، فإن مبدأ التقاضي على درجتين مكفول في هذا النوع من القضايا الدستورية.

٤-٦ وتعرب الدولة الطرف عن استعدادها لاتخاذ تدابير لترضية أصحاب البلاغ. ولهذا الغرض، تقترح الدولة الطرف إنشاء منتدى للحوار بين المؤسسات المعنية وأصحاب البلاغ لمناقشة محتوى تلك التدابير وطريقة تنفيذها. وعلاوة على ذلك، تعرب الدولة الطرف عن استعداد الدرك الشيلي لتنفيذ الإجراء الذي طلبه أصحاب البلاغ والمتمثل في التزام هذه المؤسسة بحفظ الذاكرة وبمنح الأشخاص إمكانية الدفاع عن حقوقهم وفي منع تصرفات موظفيها التي تتعارض مع هذا الهدف.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يشير أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، إلى أن الدولة الطرف اعترفت بالوقائع، وعلى وجه الخصوص، بأن العمل الفني "جسور الذاكرة" أُلّف ولم يتسن استعادة سوى أربع لوحات قماشية. كما لم تنف الدولة الطرف أن وزارة الداخلية والأمن العام، بوصفها القيادة العليا للدرك الشيلي من حيث الهرم الإداري، لم تتخذ أي إجراء لحماية الضحايا.

٥-٢ وتعترف الدولة الطرف أيضاً بالانتهاكات المزعومة للعهد، من دون تقديم حجج لتبريرها. وعلى العكس من ذلك، تكتفي الدولة الطرف بتكرار الحجج التي قدمها الدرك الشيلي في ردودها على أصحاب البلاغ، وهي فضفاضة وغير كافية لتبرير سلوك الدرك في ضوء المادة ١٩ من العهد.

٥-٣ ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً لتبرير ادعاءاتهم بشأن انتهاك الحق في معرفة الحقيقة، ويحيلون بالتالي إلى الرسالة الأولى.

٥-٤ أمّا بخصوص الادعاءات المتعلقة بالحق في سبيل انتصاف فعال وبالحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، فيؤكد أصحاب البلاغ أن محكمة الاستئناف في سانتياغو، بإعلانها عدم قبول دعواهم - ودعوى المعهد الوطني لحقوق الإنسان - جعلتهم في حالة عجز عن الدفاع عن أنفسهم. وبتأكيد الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف في سانتياغو أصدرت حكمها وفقاً للقانون المعمول به، فهي تتجاهل أنه ينبغي للدول أن تتخذ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. كما تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه لا يجوز للدول الاحتجاج بأحكام القانون المحلي لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة

(٢٠) تضيف المادة ٢ من قرار المحكمة العليا، بصيغتها الحالية، أنه، بالنظر إلى الطابع الفرعي لطلب إعادة النظر في قرارات المحاكم، يجوز استئناف القرارات التي تقضي بعدم قبول دعوى طلب الحماية أمام المحكمة العليا.

الطرف تعترف بانتهاك أحكام المادتين ٢(٣) و ١٤ من العهد، بإبلاغها عن التعديل المدخل مؤخراً على إجراءات دعوى طلب الحماية.

٥-٥ أمّا بخصوص استعداد الدولة الطرف لإنشاء منتدى للحوار بغرض الاتفاق على تدابير تصحيحية، فيؤكد أصحاب البلاغ أن هذا الاقتراح - الذي ينطوي على الاعتراف بوقوع انتهاكات - يخلو من الجدية. ويشيرون إلى أن الدولة الطرف، لو كانت ترغب في تصحيح الوضع، لفعلت ذلك فوراً، وذلك، على سبيل المثال، بإصدار أمر إلى الدرك الشيلي بالبحث عن اللوحات الفنية وإصلاحها وإعادةها إلى مكانها. ولذلك، يطلبون إلى اللجنة مواصلة الإجراءات واتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ المتمثلة في أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدعون وقوع انتهاك لحق سكان سانتياغو في حرية تلقي المعلومات ولحقهم في معرفة الحقيقة. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي مفادها أنه لا يجوز لأي شخص أن يدعي أنه ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري إلا إذا انتهكت حقوقه بالفعل، وأنه لا يجوز لأي شخص أن يطعن، نظرياً ومن خلال دعوى جماعية، في قانون أو ممارسة يراها منافية للعهد^(٢١). ولأن أصحاب البلاغ صاغوا هذا الادعاء بعبارات عامة، حيث لم يشيروا كضحايا إلى أشخاص محددين بل إلى سكان سانتياغو، فإن اللجنة تعتبر هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ المستندة إلى المادتين ٢(٣) و ١٤ من العهد تتعلق في واقع الأمر بعدم وجود سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بادعاءاتهم المستندة إلى المادة ١٩ من العهد. وبالتالي، ترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بانتهاك حقوقهم المعترف بها في المادة ١٩(٢) والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٩ من العهد، قد دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة، وتعتبرها مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

٦-٦ وفي ضوء كل ما تقدم، تعتبر اللجنة البلاغ مقبولاً لأنه يثير مسائل تندرج في إطار المادتين ١٩(٢) و ٢(٣) من العهد، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

(٢١) البلاغ رقم ١٦٣٢/٢٠٠٧، بيك ضد فرنسا، القرار المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ المتمثلة في أن إزالة قوات الدرك الشيلي وإتلافها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ للعمل الفني "جسور الذاكرة" إجراء شكّل انتهاكاً لحقوقهم في حرية التعبير المعترف به في المادة ١٩(٢) من العهد وأن إزالة اللوحات الفنية إجراء لم يكن له أساس قانوني واضح ولا هدف مشروع وكان غير متناسب وغير ضروري في مجتمع ديمقراطي. وتؤكد الدولة الطرف أن الدرك الشيلي أصدر الأمر بإزالة العمل الفني لجهله أن المنظمين حصلوا على التراخيص الإدارية اللازمة. وتؤكد أيضاً أن هذا الأمر استند إلى ولاية الدرك القانونية المتمثلة في حفظ النظام العام وتوخي منع ما كان يهدد النظام العام من أخطار لها صلة بإقامة هذا النشاط الفني من خلال اتخاذ تدابير أمنية لحماية عابري الجسور المعنية.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأن حرية التعبير المعترف بها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تشكل الدعامة الأساسية لجميع المجتمعات الحرة والديمقراطية^(٢٢). ويشمل هذا الحق، في جملة أمور أخرى، الخطاب السياسي والتعليقات على القضايا العامة والخاصة ومناقشة حقوق الإنسان^(٢٣). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن إتلاف العمل الفني "جسور الذاكرة" - المؤلف من نصوص ورسوم - الذي عُرض للتذكير بالانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة إبان حكم النظام الديكتاتوري العسكري في شيلي والذي استُصدرت، كما اعترفت بذلك الدولة الطرف، جميع التراخيص والتصاريج اللازمة لعرضه، شكّل تقييداً واضحاً لحقوق أصحاب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٤ ويجب على اللجنة، بالتالي، أن تحدد ما إذا كان هذا التقييد لحق أصحاب البلاغ في حرية التعبير مبرراً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، فرض سوى القيود التي ينص عليها القانون والتي تعتبر ضرورية لما يلي: (أ) ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. كما ينبغي أن يتوافق أي تقييد مع المعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب، ولا يجوز أن يُعزّض القيد الحق نفسه للخطر، بحيث لا ينبغي أن تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء^(٢٤). ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها ويجب أن تتعلق مباشرةً بالمسألة المحددة التي استدعت فرضها^(٢٥). كما تُذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي ترمي إلى إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير،

(٢٢) التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

وبأنه لا يجوز الاستناد إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ لتبرير قمع المدافعين عن النظام الديمقراطي المتعدد الأحزاب وعن مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان^(٢٦).

٥-٧ وفي هذه القضية، ساقطت الدولة الطرف كهدف مشروع لإزالة العمل الفني منع احتمال حدوث إخلال بالنظام العام متمثل في حرق اللوحات القماشية، حيث تقع على الدرك الشيلي مهمة حفظ النظام العام. غير أن اللجنة تلاحظ أن حرق العمل الفني كوسيلة للإخلال بالنظام العام مجرد افتراض حيث لم تقدم الدولة الطرف أي بيانات محددة لتبرير خوفها من تعرض العمل الفني للحرق بسبب تضمنه لرسائل بشأن حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام إيجابي بتيسير ممارسة الحق في حرية التعبير. وفي هذا الصدد، كان على الدرك الشيلي، بحكم دوره في حفظ النظام العام، أن يدرأ خطر حرق العمل الفني. وتُذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة بأن تقدم أدلة محددة ومميزة على الطابع الدقيق لتهديد النظام العام وعلى ضرورة التدابير المحددة المتخذة وتناسبها، ولا سيما بإثبات وجود صلة مباشرة وفورية بين نمط التعبير المعتمد وهذا التهديد^(٢٧). وترى اللجنة، في ضوء الوقائع المعروضة عليها، أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحاً معقولاً بشأن وجود تهديد محدد وحقيقي للنظام العام يبرر قرار الدرك القاضي بإزالة العمل الفني "جسور النذاكرة".

٦-٧ وتُذكر اللجنة أيضاً بأنه لا يجوز أن تمنح القوانين للمكلفين بإنفاذها سلطة تقديرية مطلقة لتقييد حرية التعبير، بل يجب أن توفر لهم توجيهات كافية لتمكينهم من التحقق على النحو الصحيح من أشكال التعبير التي يجوز تقييدها^(٢٨). وترى اللجنة أن الأحكام التي استشهدت بها الدولة الطرف لتبرير تصرف الدرك الشيلي - وهي المادة ١٠١(٢) من الدستور والمادة ٣ من القانون رقم ١٨٩٦١ - اللتان تحددان اختصاص هذه المؤسسة فيما يتعلق بكفالة النظام والأمن العام وبالاضطلاع بمهام الشرطة الوقائية من دون وضع الضمانات الواجبة لمنع تنفيذ القانون بطريقة قائمة على السلطة التقديرية المطلقة، ليست في حد ذاتها كافية لتكون بمثابة القاعدة القانونية الوحيدة المطلوبة بموجب المادة ١٩(٢) من العهد.

٧-٧ أمّا بخصوص ما زُعم من عدم علم قوات الدرك بوجود التراخيص القانونية اللازمة لعرض العمل الفني، فتري اللجنة أن هذا الادعاء ليس مبرراً مشروعاً لإعفاء الدولة الطرف من مسؤوليتها عن إزالة قوات الدرك للعمل الفني، ولا سيما في ضوء عدم وجود إخلال بالنظام العام، كما استنتجت أعلاه.

٨-٧ وبناءً على كل ما تقدم، ترى اللجنة أن إزالة الدرك الشيلي بالقوة للعمل الفني "جسور النذاكرة" شكّل تقييداً واضحاً لحق أصحاب البلاغ في حرية التعبير. ولم يستند هذا التقييد إلى أساس قانوني سليم وفقاً للمادة ١٩(٣) من العهد، وحدث رغم إدلاء أصحاب البلاغ بالتراخيص اللازمة ثلاث مرات لأفراد الدرك. ولم يكن هذا التقييد الخطير لحرية التعبير كذلك ضرورياً لا لضمان احترام حقوق الآخرين ولا لحماية النظام العام. وبالتالي، ترى اللجنة أنه انتهك حق أصحاب البلاغ في حرية التعبير المعترف به في المادة ١٩(٢) من العهد. وليس

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

القيام لاحقاً بإعادة ٤ من اللوحات الـ ١٥ المزالة تصحيحاً لهذا الانتهاك، نظراً لعدم إعادة معظم اللوحات ولعدم معرفة مكان وجودها ولبقاء العمل الفني الكامل مجتزأً حتى الآن.

٧-٩ وبعد أن استنتجت اللجنة وقوع انتهاك للمادة ١٩(٢) من العهد، فسوف لن تنظر بشكل منفصل في ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بالمادة ٢(٣) مقروءة بالاقتران مع المادة ١٩ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنم عن انتهاك للمادة ١٩(٢) من العهد.

٩- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، يجب على الدولة الطرف توفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويقتضي ذلك تقديم تعويض كامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم. وفي هذا الصدد، يجب على الدولة الطرف اتخاذ جملة تدابير منها: (أ) تحديد مكان وجود اللوحات القماشية المفقودة، وعند الاقتضاء، إعادتها أو تقديم معلومات بشأن مصيرها إلى أصحاب البلاغ؛ و(ب) الاعتراف علناً، وفقاً لهذا القرار، بانتهاك حقوقهم؛ و(ج) اتخاذ أي تدابير مناسبة أخرى للترضية. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأن الدولة الطرف تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع قرار اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذا القرار وتُعمِّمه على نطاق واسع.